

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3183.12 الصادر في 29 من شوال 1433 (17 سبتمبر 2012) بتحميم بعض المعادلات بين الفهادات.

وزير التربية الوطنية.

بناء على القلمير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من صفر 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعاشرة في الورق الجامعي والشهادات والإجازات وشهادات متابعة النروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بفتح معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والإبتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2012.

فدي ما يلي :

المادة الأولى

تقبل المعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع التعليم الأصيل «شعبة الآراء الأصيلة»، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام المرحلة الثانوية الشرعية المسلمة من المعهد الشرعي للدعاية والإرشاد التابع لوزارة الأوقاف بالجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويعزى بالرياط في 29 من شوال 1433 (17 سبتمبر 2012).

الإمضاء: محمد الوطا.